laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٣٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/١٥

ملف رقم: ٤٣١٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٦) المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٨، بشأن النزاع القائم بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ومحافظة كفر الشيخ، بخصوص إلغاء قرار محافظ كفر الشيخ رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠١٠ بتخصيص أرض الحقل الإرشادى للوحدة الزراعية بمركز سيدى سالم بمساحة (١٨ط– ٥ف) لمديرية الشباب والرياضة بالمحافظة وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة أرض الحقل المذكور إلى وزارة الزراعة أو إلزام المحافظة بسداد ثمن أرض الحقل المُقدر بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بمبلغ مقداره (١٤٤٦٤٥٠٠) أربعة عشر مليونًا وأربعمائة وأربعة وستون ألفًا وخمسمائة جنيه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١، صدر قرار محافظ كفر الشيخ رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠١٠ بتخصيص أرض الحقل الإرشادى للوحدة الزراعية بمركز سيدى سالم بمساحة (١٨ط– ٥ف) الواقعة بحوض الشبتة والمعطن لمديرية الشباب والرياضة بالمحافظة لإقامة منشآت رياضية وملاعب لصالح نادى سيدى سالم، على أن يتم استبدال المساحة المذكورة بالقطعة المملوكة لنادى سيدى سالم والبالغة مساحتها (٤س– ٦ط– ٥ف) بحوض خليج الملح نمرة ١٠، قسم ثان، نمرة ٢ بأبو أحمد، وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ خاطب السيد وزير الزراعة بكتابه رقم (٤٢٤) السيد محافظ كفر الشيخ لإعادة النظر فى قراره رقم (١٤٥٥) المشار إليه وإعادة أرض الحقل الإرشادى الزراعى بكامل مساحته للإدارة العامة للإرشاد الزراعى، إلا أن طلبه لم يلق قبولا من محافظ كفر الشيخ، حيث تم تحرير محضر تسليم وتسلم لاستبدال قطعتى الأرض بمعرفة مديرية الزراعة بكفر الشيخ دون الرجوع إلى وزارة الزراعة.

laa-eg.com

وبتاريخ ٢٠١١/٥/٩، أجريت معاينة لأرض الحقل الإرشادى بمركز سيدى سالم على الطبيعة بمعرفة لجنة من الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى والإدارة المركزية لحماية الأراضى والإدارة المركزية للشئون الهندسية وإدارة المساحة والملكية ومديرية الزراعة بكفر الشيخ، وقد ثبت من المعاينة أن مساحة أرض الحقل الإرشادى للوحدة الزراعية بسيدى سالم (٨ س- ٦ط- ٧ف) وتعادل ٣٠٥٠٧م٢، وكانت أرضًا زراعية متوافرًا لها جميع مقومات الرى، وكانت تستغل كحقل إرشادى نموذجى، كما ثبت من المعاينة إقامة ملعب كرة قدم محاط بسور مبني على جزء من مساحة الحقل الإرشادى، فضلا عن إقامة عدد (٩) عمارات سكنية بمعرفة محافظة كفر الشيخ تتكون كل منها من ستة أدوار على باقى المساحة، كما قامت اللجنة ذاتها بمعاينة أرض الحقل البديل، فتبين لها أن مساحتها هى (٦ط- ٥ف) وتعادل ٢٢٢٠٠م٢، وتقع على بعد عشرة كيلومترات تقريبًا من الإدارة الزراعية بسيدى سالم، ولا يوجد طريق ممهد للوصول إليها، وأن الطريق الحالى لها لا يتسع لمرور الآلات الزراعية لخدمة الأرض، فضلا عن وجود مشاكل فى الرى، وانتهت اللجنة المشار إليها إلى عدم صلاحية الأرض البديلة كحقل إرشاد زراعى، وفى ضوء ذلك قررت اللجنة رفض مساحة الأرض البديلة لعدم صلاحيتها كحقل إرشادى، وأن يتم تقدير قيمة أرض حقل الوحدة الزراعية بسيدى سالم كأرض مبانٍ بالمتر بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة، ومطالبة محافظة كفر الشيخ بسداد المبلغ الذى تُقدره اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة، وتم اعتماد ما انتهت إليه اللجنة من السيد وزير الزراعة. وقد انتهت اللجنة العُليا لتثمين أراضى الدولة إلى أن قيمة أرض الحقل الإرشادى للوحدة الزراعية بسيدى سالم البالغة مساحته ٣٠٥٠٧م٢ والتى تنقسم إلى مسطحين: الأول منهما مقام عليه النادى الرياضى، والثانى مقام عليه العمارات السكنية، تُقدر بمبلغ إجمالي (١٤٤٦٤٥٠٠) أربعة عشر مليونًا وأربعمائة وأربعة وستون ألفًا وخمسمائة جنيه، وعليه جرت مخاطبة السكرتير العام لمحافظة كفر الشيخ لسداد المبلغ المذكور على حساب بيع الحقول الإرشادية بالبنك المركزى المصرى، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ ورد إلى وزارة الزراعة كتاب محافظ كفر الشيخ متضمنًا رفض سداد المبلغ المُطالب به تأسيسًا على أن الاستبدال قد تم بموافقة الإرشاد الزراعى بمديرية الزراعة بكفر الشيخ، وتم التوقيع على محاضر التسليم والتسلم، كما أن الأرض البديلة أرض زراعية خصبة تتوافر لها كافة مقومات الرى، فضلا عن أن الاستبدال قد تم بموافقة محافظ كفر الشيخ فى إطار السلطات الممنوحة له بموجب قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، وفى ضوء ما تقدم، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تُعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ و١٤٥ لسنة ١٩٨٨، تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات، كلّ في نطاق اختصاصها، جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية..."، وأن المادة (٢٧) من القانون ذاته تنص على أن: "يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقًا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيسًا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية. وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارات الهيئات العامة التي تتولى مرافق عامة للخدمات في نطاق المحافظة...".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكنية بالمحافظات المختلفة لشراء حقول إرشادية جديدة، تنص على أن: "أراضي الحقول الإرشادية التابعة لوزارة الزراعة، الواقعة داخل الكتلة السكانية، والتي لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المُخصصة له تزال تخصيصها للمنفعة العامة"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضي المشار إليها في المادة السابقة،

laa-eg.com

وتخصيص حصيلة البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية الإرشادية، ولإقامة المراكز الإرشادية وتجهيزها بالآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لها. وإلى أن يتم الشراء تُودع حصيلة البيع في حساب خاص باسم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بأحد بنوك القطاع العام يحدده البنك المركزي".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها أنها ملكية عامة يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل الانتفاع بالمال العام من أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال دون مقابل، ولا يُعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجهٍ من وجوه النفع العام إلى وجهٍ آخر من هذه الوجوه؛ إذ أن الملك العام يتبع التخصيص نشأةً وتغييرًا وانقضاءً، ولا تنتهى صفته كمالٍ عام إلا بانتهاء تخصيصه لأى من تلك الوجوه بموجب سند قانونى بذلك أو بالفعل.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن قانون نظام الإدارة المحلية نصّ في المادة (٢) منه على أن تتولى وحدات الإدارة المحلية، كلّ في نطاق اختصاصها، جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح، ويستثنى من ذلك المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، كما نص في المادة (٢٦) منه باعتبار المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة، وخوّله في المادة (٢٧) بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية، جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزارء بمقتضى القوانين واللوائح، وجعله رئيسًا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية.

كما استبان للجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية بموجب قراره رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦، قد اختصّ الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة بحكم خاص، حيث قرر أن هذه الحقول الإرشادية، حالَ أصبحت داخل الكتلة السكانية ولم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصة له، يُزال تخصيصها للمنفعة العامة، وأن تتولى وزارة الزراعة بيعها على أن تخصص حصيلة هذا البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها ولإقامة مراكز إرشادية وتجهيزها بالآلات والمُعدات اللازمة حرصًا على صيانة الثروة الزراعية والعمل على تنميتها، وإلى أن يتم الشراء تُودع

laa-eg.com

حصيلة البيع فى حساب خاص باسم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بأحد بنوك القطاع العام يحدده البنك المركزى.

واستعرضت الجمعية العمومية ما تواتر عليه إفتاؤها من أنه إذا ورد نص في قانون خاص وجب إعماله دون الأحكام الأخرى الواردة في قانون عام ولو كان لاحقًا للقانون الخاص، وذلك تطبيقًا للقاعدة التى تقضى بأن الخاص يقيد العام، إلا إذا تناول القانون اللاحق الحكم الخاص بالحذف، أو التعديل، بما يعدُّ عدولاً عن هذا الحكم الخاص.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت بأوراق النزاع الماثل أن محافظ كفر الشيخ قد أصدر قراره رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠١٠ بتخصيص أرض حقل الإرشاد الزراعى للوحدة الزراعية بسيدى سالم المملوكة لوزارة الزراعة– الإدارة العامة للإرشاد الزراعى– الواقعة بحوض الشبتة والمعطن، والبالغة مساحتها (٨ س –٦ط – ٧ف) وتعادل ٣٠٥٠٧م٢ لمديرية الشباب والرياضة بكفر الشيخ لإقامة نادٍ رياضى وملاعب مفتوحة، على أن تستبدل هذه الأرض بقطعة أرض ملك النادى الرياضى بسيدى سالم بحوض خليج الملح نمرة ١٠ قسم ثان نمرة ٢ بأبي أحمد بمساحة قدرها (٦ط– ٥ف) تعادل ٢٢٢٠٠م٢، ولما كان حقل الإرشاد الزراعى للوحدة الزراعية بسيدى سالم وفقًا للثابت بمذكرة رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم– المقدمة إلى محافظ كفر الشيخ فى شهر مارس ٢٠١٠– محاطًا بالمبانى السكنية من كل جانب، ولا تتوافر له مقومات الرى والصرف، فإنه ينطبق بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٣ المُعدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ الذى حدد كيفية التصرف فى الحقول الإرشادية التابعة لوزارة الزراعة الواقعة داخل الكتل السكنية، والتي لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المُخصصة له، حيث أزال عنها صفة التخصيص للنفع العام، وعهد إلى وزير الزراعة على سبيل الحصر ببيع هذه الحقول مع تخصيص حصيلة البيع لشراء حقول ومراكز إرشادية جديدة ومستلزماتها وإلى أن يتم الشراء تُودع حصيلة البيع في حساب خاص باسم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بأحد بنوك القطاع العام يحدده البنك المركزي، ومن ثم فإن وزارة الزراعة تكون هي الجهة صاحبة الاختصاص في التصرف في هذا الحقل، ولا ينال مما تقدم ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و١٤٥ لسنة ١٩٨٨ من أن: "يتولى المحافظ– بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقًا لأحكام هذا القانون– جميع السلطات والاختصاصات

laa-eg.com

التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسًا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية"؛ ذلك أن القانون المشار إليه استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بالإدارة المحلية بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائراتها نقلا إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة المشار إليها أن يباشر المحافظون– بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم– السلطات والاختصاصات المُقررة للوزراء فى هذا الصدد، دون أن يتعدّى ذلك إلى الاختصاص بالتصرف فيما عُهد به صراحة بموجب قوانين أو قرارات جمهورية إلى وزير بعينه، كما هي الحال بشأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ الذى اختص وزير الزراعة ببيع الحقول الإرشادية التابعة لوزارة الزراعة، وما ورد بنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٣ يُعد نصًّا خاصًّا يُقيد ما ورد بنص المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه وفقًا لما استقر عليه فقهًا وقضاءً. ومن ثم لا يجوز لمحافظ كفر الشيخ التصرف فى أرض الحقل الإرشادى المذكور سواء بالبيع أو الاستبدال أو غير ذلك من التصرفات، مما يغدو معه قرار محافظ كفر الشيخ رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه قد صدر مخالفًا للقانون ولا يترتب عليه ثمة آثار، وعليه تظل مساحة الحقل الإرشادى مملوكة لوزارة الزراعة، وتلتزم المحافظة بإعادة أرض الحقل الإرشادى للوحدة الزراعية لسيدى سالم إلى وزارة الزراعة– الإدارة العامة للإرشاد الزراعى، إلا أنه وفى ضوء ما ثبت بمحضر اللجنة المشكلة من الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى والإدارة المركزية لحماية الأراضى والإدارة المركزية للشئون الهندسية وإدارة المساحة والملكية ومديرية الزراعة بكفر الشيخ المؤرخ ٧/ ٦/ ٢٠١١ من أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم قد قامت بردم قناة الرى الرئيسية لأرض الحقل الإرشادى للوحدة الزراعية بسيدى سالم، وكذا الصرف الرئيسى والمصارف الداخلية وتبوير الأرض وإقامة ملعب كرة على جزء من الحقل وإحاطته بسور مبني من الطوب الأحمر بارتفاع ٥ر٣م وإقامة مبنى إدارى للنادى الرياضى على مساحة ٢٢٩٦٨م٢ تقريبًا تعادل (٦س، ١١ط، ٥ف)، وكذا إقامة عدد (٩) عمارات سكنية تتكون كل عمارة من ستة أدوار بمعرفة محافظة كفر الشيخ فى الجهة القبلية للحقل على مساحة ٧٥٣٩م٢ تعادل (٢س، ١٩ط، ١ف)، فقد أضحت إعادة أرض الحقل للوحدة الزراعية غير ممكنة، وهو ما تأكد أيضًا بكتاب محافظ كفر الشيخ المؤرخ ١٩/١٠/٢٠١٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، والذى ورد به أنه من المُتعذر، بل من المستحيل، إعادة المساحة محل النزاع إلى أرض

laa-eg.com

زراعية مرة أخرى، الأمر الذى يتعين معه على محافظة كفر الشيخ أداء ثمن أرض الحقل الإرشادى للوحدة الزراعية بسيدى سالم إلى وزارة الزراعة، ولما كانت اللجنة العُليا لتثمين أراضى الدولة قد قامت بمحضر المعاينة والتقدير المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٠- وبناء على طلب الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى تنفيذًا لقرار لجنة بيع الحقول الإرشادية المؤرخ ٢٠١١/٦/٣٠- بتقدير ثمن أرض الحقل الإرشادى المذكور والبالغة مساحته ٣٠٥٠٧م٢ بمبلغ مقداره (١٤٤٦٤٥٠٠) أربعة عشر مليونًا وأربعمائة وأربعة وستون ألفًا وخمسمائة جنيه، وعليه فإن محافظة كفر الشيخ تلتزم بأداء المبلغ المذكور لوزارة الزراعة كثمن للحقل، على أن تقوم الأخيرة بإيداعه فى الحساب المُخصص لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية قرار محافظ كفر الشيخ رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠١٠، وإلزام محافظة كفر الشيخ بأداء مبلغ (١٤٤٦٤٥٠٠) أربعة عشر مليونًا وأربعمائة وأربعة وستون ألفًا وخمسمائة جنيه، إلى وزارة الزراعة كثمن للحقل الإرشادى الزراعى للوحدة الزراعية بسيدى سالم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة